

تفقا عبد الله بن سبيل باطل وفي غيره انتهم كلامه **قول** في معنى
ان ما ذكره صاحب من الامامية في قول الامام سبيل انما هو قول اردش
ان يعطوني بمعنى الرواض فانهم عبدوا ان ميلادوا فخلعوا ذلك لم
يكون اجماع السلفين قاطبة بل كان من اجاعات اهل السنة والجماعة التي
الاجتاحت حتى قضا الى استشارة اصبح اليه واما ما ذكره الشيخ من انه قال
لو اردت ان يعطوني يعني الرواض فانهم عبدوا ان ميلادوا سبيل
ذميا لا يقيد به من ولا ذم به وهو الذي جعلت عندهم في قوله
وخرج مع عبد الرحمن بن محمد الاشعث وقال له اجماع انت العبد
عليك فانك نعم ما كنا بهمة انقضاء ولا تجزئة اية وهو الذي جعل بيت
المال فوق فرخية باية درجته لكنه صاحب كتاب المال والنخل وهو
من اهل السنة عند الشيعة من علماء المغنبة وعلم هذا كيف يقصد من الفرج على
اهل نه جبهة الشيعة باقتضائه ان يجوز فالظاهر ان اجماعهم في
فرقوا يعطوني يعني الرواض من تصرفات الشاهب اوجه هم الروا
وانه يجوز ان يكون راجعا الى النسيبة فانهم قد يوقفه ولو انك على ان
ما يكون مضمونه لاهل السنة لا تعرفه الا دخل واقور في نيابة حجة
الشيعة ولو سلم فكيف يسع منه دعوا لانه لا يخذ ملأ بيت ذمها على ان
يكذب مع ما نقل من انه قدمت الى مرتبة لم ينال بغيره باية درجته
على ان ما نقل الشيخ في ارضيخ فران مراده من ذكر رسم الرواض هم
الغلاة دون الامامية وسائر اصناف الشيعة فانه قال بعد ذلك في
وسبهم الرفضة ارضهم على عليه السلام وفاقهم ومنه السلف الذين
في كتاب المال والنخل وخاتمته كتاب الواقف ان الذين ارضهم
ونفاهم كانوا جماعة من الغلاة منهم عبد الله بن سبيل وغيره ممن ذكره
ولعل الشيخ لما اراد ان يفتح على النسيبة فحان عن تصحهم اياه بالرضيخ
تدعيم بقبح الرضا بعبارة سميت في اجماعه ليدفع به الخوف والتمهيد
على محلي من تقع منه ذلك من النسيبة وسائر اصناف اهل السنة
بما اجمعوا له يستبعدوا عن الجوز وهو من النسيبة ان يذكره في
ويقول انهم كانوا ارضهم بالضرورة وادعية له الى ذلك فالظاهر ان
انما رضى بتلك النسيبة على نفسه وعلى اصحابه حتى يعيد نود النسيب
فيما ضعف به الشيعة من انهم من النسيبة الخالية اللهم الا ان ياتي
اذ شرب على نفسه بالجمالية فلا يبعد صدور ذلك الحادثة منه بل

42
قال الشاهب يصفه انه قد تقول ان كل من ذهب من الداهب
الاشباهية فان حقيقة بيانه من اصول وفروع والاصول المتعلقة بالحقبة
الاشباهية واما متعلقه بالاصول والادب والاولى هي بالاصول الكليات
والثانية بالاصول التفصيلية والناظر الى هذا من حيث ان اصول
بمعناها مأخوذة من المعتزلة ولا يخالفون المعتزلة ولا في مسألة
ة والذين يصدقون من نبي الله والذهب اخذوا اصول من معتزلة
الاصلية في كتب ان المطر ان يقول في كل مسألة من مسائل
الاصول يذهب من الامامية ومن تابعهم من المعتزلة والحال ان تدوين
الذهب يعرف من العلماء ونصا يفيهم من المعتزلة والحال ان تدوين
في اصول اخذوا المعتزلة واخذوا من تتبعوه واهي المتخولة اغرب من
ان التابع الذين تعرفنا بعينهم والمتبع لم يتكف من عار بعينهم ولا يعيب
تابعيت ولا يتكف اليه البتة يجعل يفت يتبعوا ويجعل يتبعوا به
وهذا حال الشيعة مع المعتزلة فان المعتزلة اسم علماء مشهورون وبت
منه وصحافة تدوين الداهب والافعال الدلائل والبرهان على المدعي
فيهم من يدعي اليه مثل من تصق من اهل المطر وطائفة ربيبة في اجماع
كسبهم وحملوا المسائل ثم اتحلوا وانتم الى انفسهم ولم يكتفوا
بهذا الاجتهاد ودعوا للتبني حتى جعلوا الفهم متبوعين والمعتزلة تميز
في الاصول كذا احاطهم في اصول الكلامية انتهى **قول**
الشيخ ان ما ذكره من ان اصول الامامية كلها مأخوذة من المعتزلة انهم
الاجتهاد المعتزلة والافرسية واحدة كذب صحح قد علم خلافة اجمالا
علامته الذي اني فرستهم للتعاقب العضة ان الشيعة
نزلة في اصول الامامية ولا يخالفونها الا في مسائل قليل الرفع ان
اعلام صدرت مخالفة وعاد كما سبقت لتفصيلا في مسائل الاموال
الكلامية وبالجملة الامامية خالفوا المعتزلة اليه في كثير من احوال المبدأ
الحال يوقف التوقف بعض دعائمه تقويه والطرح بمطالعات الخلافة
وان اطالوا بالذم لا يخبر وقولهم بالاصول نظام الكل من حيث
ط الامان وغيره في احوال الحوادث والاصطاح والتلف و
انما عاربه القبر والقطع عذاب صاحب الكثرة والدموم والاصول
علاوة على ذلك الامم بالمعروف والنهي عن المنكر تدوين الحق والباطل
الان الى غير ذلك ودر اعظم مباحث النبوات كما كانت لصحة التامة
وتفصيل الشاهب على الملكية وفي ذلك وفر اصل الامامية الدر لا يخفى

مباينة